[78] الفصل الثاني: في صلاة العيدين والنظر فيها، وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام (ع) بالشروط المعتبرة في الجمعة (280). وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلي منفردا ندبا. ولو اختلت الشرائط، سقط الوجوب، واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى. ووقتها: مابين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم تقض. وكيفيتها: أن يكبر للاحرام. ثم يقرأ " الحمد " وسورة، والأفضل أن يقرأ " الأعلى " (281). ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر. ويقنت بالمرسوم (282) حتى يتم خمسا (283). ثم يكبر ويركع. فإذا سجد السجدتين: قام بغير تكبير. فيقرأ " الحمد " و سورة، والأفضل أن يقرأ " الغاشية " (284). ثم يكبر أربعا. ويقنت بينها أربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع. فيكون الزائد (285) عن المعتاد تسعا: خمس في الأولى. وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام، وتكبيرتي الركوعين. وسنن هذه الصلاة: الاصحار بها إلا بمكة (286). سجود على الأرض (287). وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثا، فإنه لا أذان لغير الخمس (288). وأن يخرج الامام حافيا، ماشيا على سكينة ووقار، ذاكرا ﷲ سبحانه. وأن يطعم (289) قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به. وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى. وفي الامصار عقيب عشر يقول: أﷲ أكبر اﷲ أكبر وفي الثالثة تردد (290)، لا إله إلا اﷲ وأﷲ أكبر، والحمد ﷲ على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا. _____

(280) وهي العدد خمسة، أو سبعة أحدهم الامام، والخطبتان، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال. (281) هي سورة (سبح اسم ربك الأعلى) (282) وهو اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة الخ، وهو مذكور في كتب الحديث والأدعية. (283) أي: خمس قنوتات، عقيب خمس تكبيرات (284) هي سورة (هل أتيك حديث الغاشية) (285) يعني: التكبير الزائد (286) (الاصحار) يعني: الاتيان بها في الصحراء، لا بمكة، فالافضل إتيانها في المسجد الحرام. (287) دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النبات، والحشائش، ونحو ذلك (288) أي: لغير الصلوات الخمس اليومية، الصبح والظهرين، والعشائين. (289) أي: يأكل شيئا قبل خروجه إلى الصلاة في العيد الفطر، وبعد رجوعه، من الصلاة في عيد الأضحى، وليكن إفطاره في عيد الأضحى من الأضحية (290) أي: قول ثلاث مرات (اﷲ أكبر) _____